١

الأبتدا ١٣٣٤ هـ
في ٢٨ جمادى اول
الانتهاء في ٢٨ شعبان

كتاب التقريب والتيسير

لمعرفة سنن البشير النذير

للعالم العلامة أبي زكريا

يحيى بن شرف الدين

النواوي الدمشقي

رحمه الله

تعالى

آمين

في ملك المغفور الى ربه
محمد بن عبد الحق بن حماد
بلغه مولاه ما اامله
ومرجاه في امر دينه ودنياه
امين يارب العالمين

وما احسن ماقيل

ايها الكل قول عند قول محمد ... فما آمن في دينه كمخاطر

يا احسن ماقيل ... اذا اردت السعادة والهدى

ان تاتي العلم فعليه ... فدع كل قول ومن قاله

لقول الرسول واصحابه ... فلم ينج من محدثات الامور

غيره ... بغير الحديث واربابه

وما لي الا آل احمد شيعة ... ومالي الا مذهب الحق مذهب

غيره

يأبى الفتى الا اتباع الهوى ... ومنهج الحق له واضح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والفضل والاحسان
الذي منّ علينا بالايمان وفضّل ديننا على سائر الاديان
وصحابه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه
وسلم عبادة الاوثان وخصه بالمعجزة والسنن المستمرة
على تعاقب الازمان صلى الله عليه وعلى سائر النبيين
وآل كل ما اختلف الملوان وما تكررت حكمه وذكره
وتعاقب الجديدان امّا بعد فانّ علم الحديث من
افضل القرب الى ربّ العالمين وكيف لا يكون وهو
بيان طريق خير الخلق واكرم الاولين والآخرين
وهذا كتاب اختصرته من كتاب الارشاد الذي
اختصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ
المدقق ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعر
بابن الصلاح رضي الله عنه ونفع فيه في الاخ
انشاء الله تعالى من غير اخلال بالمقصود واحرص
على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد
واليه التفويض والاسناد الحديث صحيح وحسن
وضعيف الاوّل الصحيح وفيه مسائل الاولى في حدّ
وهو ما اتصل اسناده بالعدول الضابطين من غير
شذوذ ولا علة واذا قيل صحيح فهذا معناه لانه
مقطوع به واذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده
والمختار انه لا يجزم في اسناده انه اصح الاسانيد مطلقا
وقيل صحيفة الزهري عن سالم عن ابيه وقيل

ابن

ابن سيرين عن عَبِيدَة عن علي وقيل الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وقيل الزهري عن
علي بن الحسين عن ابيه عن ابيه وقيل مالك عن نافع
عن ابن عمر فعلى هذا قيل الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر **الثانية** اوّل مصنّف في الصحيح
المجرد صحيح البخاري ثم مسلم وهما اصح الكتب بعد القرآن
العزيز والبخاري اصحهما واكثرهما فوايد وقيل مسلم
اصح والصواب الاوّل واختص مسلم بطرق جمع الحديث
في مكان ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه قيل ولم يفتهما
منه الا القليل وانكر هذا والصواب انه لم يفت
الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي وجملة ما في البخاري
سبعة آلاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا
بالمكرر وبحذف المكرر اربعة آلاف ومسلم
باسقاط المكرر نحو اربعة آلاف **ثم** ان الزيادة
في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة كسنن ابي داود
والترمذي والنساي وابن خزيمة والدار قطني والحاكم
والبيهقي وغيرها منصوصا على صحته ولا يكفي وجوده
فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح واعني
الحاكم بضبط الزايد عليها وهو متساهل فما صححه
ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا
حكمنا بانه حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه

ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان **الثالثة**
الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتها في الالفاظ
فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى وكذا ما رواه البيهقي
والبغوي وشبههما قائلين رواه البخاري او مسلم وقع
في بعضه تفاوت في المعنى فمرادهم انهما اتيا رويا
اصله فلا يجوز ان تنقل منها حديثا وتقول هو كذا
فيهما الا ان تقابله بهما او يقول المصنف اخرجاه
بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيحين فانهم نقلوا
فيها الفاظهما وللكتب المخرجة عليهما فائدتان علو
الاسناد وزيادة الصحيح فان تلك الزيادات صحيحة
لكونها باسنادهما **الرابعة** ما رواه بالاسناد المتصل
فهو من المحكوم بصحته واما ما حذف من مبتدء اسناده
واحدا او اكثر فيما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل
وامر وروى وذكر فلان فهو حكم بصحته عن المضاف
اليه وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال
وروي وذكر وحكي عن فلان كذا فليس فيه حكم بصحة
عن المضاف اليه وليس بواهٍ لاحتماله في الكتاب
الموسوم بالصحيح **الخامسة** الصحيح اقسام اعلاها
ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري
ثم مسلم ثم على شرطهما ثم على شرط البخاري ثم
مسلم ثم صحيح عند غيرهما واذا قالوا صحيح
متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين

وذكر الشيخ

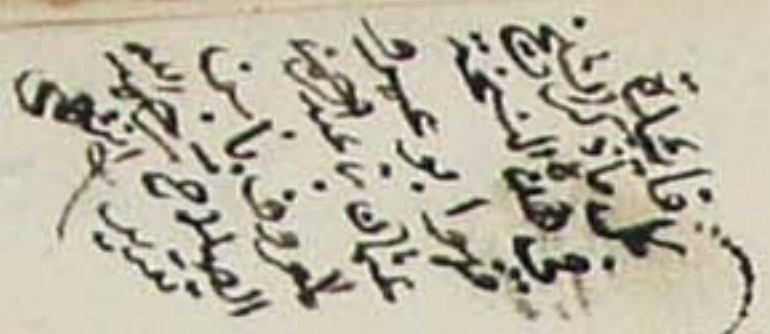

وذكر الشيخ ان ما رواياه او احدهما فهو مقطوع بصحته
والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون والاكثرون
فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر السادسة من رأى في
هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء
لم ينص على صحته حافظ معتمد قال الشيخ لا يحكم
بصحته لضعف اهلية هذه الازمان والاظهر عندي
جوازه لمن تمكن وقوبت معرفته ومن اراد العمل
بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذه من نسخة
معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة فان
قابلها باصل محقق معتمد اجزأه ● ● ● ● ●

النوع الثاني الحسن قال الخطابي هو ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث
ويقبله اكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء قال الشيخ
هو قسمان احدهما ما لا يخلوا اسناده من مستور
لم تحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطأ ولا ظهر منه
سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفا برواية
مثله او نحوه من وجه آخر الثاني ان يكون راويه
مشهورا بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح
لقصوره عنه في الحفظ والاتقان وهو ممن تقبل عن حالي من يعد
تفرده منكرا ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به
وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجته طائفة في نوع الصحيح

وقولهم حديث حسن الاسناد او صحيحه دقولهم حديث
صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد دون
المتن لشذوذ او علة فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد
فالظاهر صحة المتن وحسنه واما قول الترمذي وغيره
حديث حسن صحيح فمعناه روي باسنادين احدهما
يقتضي الصحة والاخر يقتضي الحسن واما تقسيم البغوي
احاديث المصابيح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح
ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب
لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر ●

فروع احدها كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو
الذي شهره وتختلف النسخ منه في قوله حسن او حسن
صحيح او نحوه فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك باصول
معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه سنن ابي
داود فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه
ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بيّنه ومالم يذكر
فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا
ولم يصححه غيره من المعتمدين فهو حسن عند أبي
داود واما مسند الامام احمد بن حنبل وابي داود الطيالسي
وغيرهما من المسانيد فلا تلتحق بالاصول الخمسة
وما اشبهها في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها **الثاني**
اذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة الحافظ

والاضعف ع

الضابط

الضابط مشهورا بالصدق والستر فروي حديثه من غير
وجه قوي وارتفع من الحسن الى الصحيح **الثالث**
اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل
من مجموعها حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ
راويه الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه آخر
وصار حسنا وكذا اذا كان ضعفه لارسال زال بمجيئه
من وجه آخر واما الضعيف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه
موافقة غيره **النوع الثالث الضعيف** وهو
ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن ويتفاوت ضعفه
كصحة الصحيح ومنه ماله لقب خاص كالموضوع
والشاذ وغيرهما **النوع الرابع المسند** قال الخطيب البغدادي
هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه والاكثر
ما يستعمل في ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال
ابن عبد البر هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا
كان او منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع
المتصل **النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول** وهو
ما اتصل اسناده مرفوعا كان او موقوفا على من كان
النوع السادس المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان
او منقطعا وقيل هو ما اخبر به الصحابي عن فعل
النبي صلى الله عليه وسلم او قوله **النوع السابع الموقوف**
هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه

أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه
وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال بالرأي فتأمل ذلك
العراقي وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الإسلام
في شرح النخبة جاز ما به ومثله عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء
متصلا كان أو منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه
فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان تسمية
الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر وعند المحدثين كل هذا يسمى
أثرا **فروع أحدها** قول الصحابي كنا نقول أو نفعل كذا ان لم
يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف وان أضافه
فالصحيح انه مرفوع وقال الاسماعيلي موقوف والصواب
الاول وكذا قوله كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو وهو فينا او بين أظهرنا أو كانوا يقولون
او يفعلون او لا يرون بأسا بكذا في حياة صلى الله عليه وسلم
فكله مرفوع ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير **الثاني**
قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو أمر
بلال ان يشفع الأذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح
الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين قوله
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده **الثالث** اذا قيل
في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به
أو رواية كحديث الاعرج عن أبي هريرة رواية تقاتلون قوما
صغار الاعين فكل هذا ومشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا
قيل عند التابعي يرفعه فمرفوع مرسل واما قول من قال
تفسير الصحابي مرفوع فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول
آية او نحوه وغير موقوف **النوع الثامن المقطوع**

وجمعه لمقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي قولا له
أو فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع ٥ ٥
النوع التاسع المرسل اتفق علماء الطوائف على ان قول
التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله
يسمى مرسلا فان انقطع قبل التابعي واحد أو اكثر قال الحاكم
وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع
وان كان اكثر فمعضل ومنقطع والمشهور في الفقه والاصول
ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب وهذا اختلاف في الاصطلاح
والعبارة واما قول الزهري وغيره من صغار التابعين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه
بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع
واما اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع
ليس مرسلا وقال غيره مرسل ثم المرسل حديث ضعيف
عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول
وقال مالك وابو حنيفة في طائفة صحيح فان صح مخرج
المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا او مرسلا ارسله من
اخذ عن غير رجال الاول كان صحيحا ويتبين بذلك صحة
المرسل وانهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناها
عليه اذا تعذر الجمع هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله
فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح وقيل انه كمرسل غيره
الا ان تتبين الرواية عن صحابي **النوع العاشر المنقطع**

الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما
من المحدثين ان المنقطع مالم يتصل اسناده على أي وجه
كان انقطاعه وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي محذوفا
كان أو مبهما كرجل وقيل هو ما روى عن تابعي أو من دونه
قولا له او فعلا وهذا غريب ضعيف **النوع الحادي عشر المعضل**
هو بفتح الضاد يقولون أعضله فهو معضل وهو ما سقط من
اسناده اثنان فاكثر ويسمى منقطعا ويسمى مرسلا عند الفقهاء
وغيرهم كما تقدم وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني
عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك
طعامه وكسوته يسمى معضلا عند أصحاب الحديث واذا روى
تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك
التابعي مرفوع متصل فهو معضل **فروع احدها** الاسناد
المنعنعن وهو فلان عن فلان قيل انه مرسل والصحيح
الذي عليه العمل وقاله **الجماهير** من أصحاب الحديث
والفقه والاصول انه متصل بشرط أن لا يكون المنعنن
مدلسا وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط
ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف
منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج
ادعى الاجماع فيه ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري
وابن المديني والمحققين ومنهم من شرط طول الصحبة و
منهم من شرط معرفته بالرواية عنه وكثر في هذه
الاعصار استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت
على

قول مع

عن الصحابة كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل منه رجل قبل التابعي

على فلان عن فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة
الثاني اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه
بكذا أو قال قال ابن المسيب كذا او فعل كذا أو كان ابن
المسيب يفعل وشبه ذلك فقال أحمد بن حنبل وجماعة
لا تلتحق ان وشبهها بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين
السماع وقال الجمهور ان كعن ومطلقه محمول على السماع
بالشرط المتقدم الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي
وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله
الدارقطني صورته ان يحذف من أول الاسناد
واحد فاكثر وكانه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال
واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء
او غيره كذا وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في
في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم
كيروى عن فلان كذا أو يقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها
بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل
وأمر ونهى وذكر وحكى ولم يستعملوه فيما سقط وسط
اسناده الرابع اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث
مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم
مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت وارسله ووقفه
في وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان
المخالف له مثله أو أكثر لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة

ومنهم من قال الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو
قول أكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وبعضهم
للاحفظ وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الاحفظ لا يقدح
الوصل والرفع في عدالة راويه وقيل يقدح فيه وصله ما
أرسله الحفاظ **النوع الثاني عشر التدليس** وهو قسمان
الاول تدليس الاسناد بان يروى عمن عاصره ما لم يسمعه
منه موهما سماعه قايلا قال فلان أو عن فلان ونحوه
وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا
أو صغيرا تحسينا للحديث **الثاني** تدليس الشيوخ بان يسمى
شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف أما
الاول فمكروه جدا ذمه أكثر العلماء ثم قال فريق منهم
من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وان بين السماع
والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
فمرسل وما بين فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها
فمقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب
كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم وهذا الحكم جار فيمن
دلس مرة وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين
بعن فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وأما الثاني
فكراهته أخف وسببها توعير طريق معرفته ويختلف الحال
في كراهته بحسب غرضه لكون المغير السمة ضعيفا أو صغيرا
أو مناخر الوفاة أو سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على
صورته وقد تسمح الخطيب وغيره بهذا **النوع الثالث عشر**
١٣
الشاذ

الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من علماء ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لا ان يروى ما لا يروى غيره قال الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع وماذكره مشكل با فراد العدل الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات وكحديث النهى عن بيع الولاء وغير ذلك مما في الصحيح فالصحيح التفصيل فان كان بتفرده مخالفا أحفظ منه وأضبط كان شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا منكرا مردودا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده **النوع الرابع عشر معرفة المنكر** قال الحافظ البَرْدِيجِيّ هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه وكذا أطلقه كثيرون والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فانه بمعناه **النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد** هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث فمثال الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان لم يوجد فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة والا فصحابي غير أبي هريرة

الحجاز ح

عن أيوب ح

عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم ان له اصلا
يرجع اليه والافلا والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد
وهي للمتابعة التامة أو عن ابن سيرين غير ايوب او عن أبي
هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي
آخر فكل هذا يسمى متابعة وتقصر عن الاولى بحسب
بعدها منها وتسمى المتابعة شاهدا والشاهد ان يروي حديث
آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة واذا قال الواقي مثله تفرد به ابو
هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء المتابعات
واذا انتفت مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ ويدخل في المتابعة
والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف ٥٥

النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها

وهو فن لطيف تستحسن العناية به ومذهب الجمهور من
الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا وقيل لا تقبل مطلقا وقيل
تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه
مرة ناقصا وقسمه الشيخ أقساما أحدها زيادة تخالف الثقات
فترد كما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة
حديث فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث زيادة
لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لنا
الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعي وتربتها
طهورا فهذا يشبه الاول ويشبه الثاني كذا قال الشيخ
والصحيح قبول هذا الاخير ومثله الشيخ أيضا بزيادة

مالك

مالك في حديث الفطرة من المسلمين ولا يصح التمثيل
به فقد وافق مالكا عمر بن نافع والضحاك بن عثمان

النوع السابع عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده
فالفرد قسمان أحدهما فرد عن جميع الرواة وتقدم
حكمه والثاني بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به أهل
مكة وأهل الشام او فلان عن فلان او أهل البصرة عن
اهل الكوفة وشبهه ولا يقتضي هذا ضعفه الا ان
يراد بتفرد المدني انفراد واحد منهم فيكون كالقسم
الاول النوع الثامن عشر المعلّل ويسمونه المعلول
وهذا لحن وهذا النوع من اجلها يتمكن منه اهل الحفظ
والخبرة والفهم الثاقب والعلة عبارة عن سبب غامض
خفي قادح مع ان الظاهر السلامة منه ويطرق الى الاسناد
الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك بتفرد الراوي
وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال
أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث
يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف
والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف
رواته وضبطهم واتقانهم وكثرة التعليل بالارسال بان
يكون راويه أقوى ممن وصل وتقع العلة في الاسناد
وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع في الاسناد قد يقدح
فيه وفي المتن كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد

خاصة ويكون المتن مرفوعا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد
عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث البيعان بالخيار غلط
يعلى انما هو عبد الله بن دينار وقد تطلق العلة على غير مقتضا
ها الذي قدمناه ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها
من أسباب ضعف الحديث وسمى الترمذي النسخ علة واطلق
بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة
الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل من الصحيح شاذ

النوع التاسع عشر المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربه فان رجحت احدى الروايتين بحفظ راويها او كثرة صحبته للمروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربا موجب ضعف الحديث والاضطراب لاشعاره بعدم الضبط ويقع في الاسناد تارة وفي المتن أخرى وفيهما من راو أو جماعة

النوع العشرون المدرج هو اقسام أحدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم انه من الحديث **الثاني** ان يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما **الثالث** ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق وكله حرام وصنف فيه الخطيب كتابا شفى وكفى ٥ ،، ؛

النوع الحادي والعشرون الموضوع

هو المختلق المصنوع

هو المختلق المصنوع وشر الضعيف وتحرم روايته
مع العلم به في اى معنى كان الا مبينا ويعرف الوضع باقرار
واضعه او معنى اقراره أو قرينة في الراوى أو المروي
فقد وضعت أحاديث يشهد لوضعها ركاكة لفظها
ومعانيها وقد اكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين
أعنى ابا الفرج بن الجوزى فذكر كثيرا مما لا دليل على
وضعه بل هو ضعيف والواضعون أقسام اعظمهم ضررا
قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبه في زعمهم فقبلت
موضوعاتهم ثقة بهم وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب
والترهيب وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم
ووضعت الزنادقة جملا فبين جهابذة الاحاديث
أمرها ولله الحمد وربما اسند الواضع كلاما لنفسه أو لبعض
الحكماء وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد ومن
الموضوع الحديث المروى عن أبي بن كعب في فضل القرآن
سورة سورة وقد أخطأ من ذكره من المفسرين ❁

النوع الثاني والعشرون المقلوب

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب
فيه وقلب أهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحانا فردها
على وجوهها فاذعنوا بفضله **فرع** اذا رأيت حديثا
باسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الاسناد

قال في شرحه
واعلم ان السور التي صحت الاحاديث في فضائلها
اثنا عشر والزهراوان والانعام والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة

ولا تقل ضعيف لمتن بمجرد ضعف ذلك الاسناد الا ان يقول امام
انه لم يرو من وجه صحيح أو أنه حديث ضعيف مفسرا ضعفه
فان اطلق ففيه كلام يأتي قريبا واذا أردت رواية الضعيف
بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه
من صيغ الجزم بل قل روى كذا او ورد او بلغنا كذا أو جاء أو نقل
وما أشبهه وكذا ما يشك في صحته ويجوز عند اهل الحديث
وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف
والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والاحكام
كالحلال والحرام وغيرهما ومما لا تعلق له بالعقائد
والاحكام **النوع الثالث والعشرون**
صفة من تقبل روايته وما يتعلق به وفيه مسائل
احداها أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه
انه يشترط فيه ان يكون عدلا ضابطا بان يكون مسلما
بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا
حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه
عالما بما يحيل المعنى ان روى به **الثانية** تثبت العدالة
بتنصيص عالمين عليها او بالاستفاضة فمن
اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع
الثناء عليه
بها كفى فيها كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي
وأحمد واشباههم وتوسع بن عبد البر فيه فقال
كل حامل علم معروف العناية به محمول أبدا على العدالة

حتى

حتى يتبين جرحه وقوله هذا غير مرضى الثالثة
يعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين غالبا ولا
تضر مخالفته النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتج
به الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح
المشهور ولا يقبل الجرح الا مبين السبب وأما كتب الجرح
والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها
التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله وانزاحت
عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة
في الصحيحين بهذه المثابة الخامسة الصحيح ان الجرح
والتعديل يثبتان بواحد وقيل لا بد من اثنين واذا
اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل ان
زاد المعدلون قدم التعديل واذا قال احد شيخي
الثقة أو نحوه لم يكتف به على الصحيح وقيل يكتفي
فان كان القائل عالما كفى في حق موافقته في المذاهب
عند بعض المحققين واذا روى العدل عمن سماه
لم يكن تعديلا عند الاكثرين وهو الصحيح وقيل
هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث
رواه ليس حكما بصحته ولا مخالفته فدخل في صحته
ولا في رده السادسة رواية مجهول العدالة
ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير ورواية المستور

وهو عند الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد
الاول وهو قول بعض الشافعيين قال الشيخ ويشبه
أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في
جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذر خبرتهم
باطنا وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل
مجهول العدالة ثم من روى عنه عدلان عينا ه ارتفعت
جهالة عينه قال الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لم
تعرفه العلماء ولا تعرف حديثه الا من جهة واحد
وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ونقل
ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه قال الشيخ ردا على الخطيب
وقد روى البخاري عن مرداس الاسلمي ومسلم عن
ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد
والخلاف في ذلك متجه كما لاكتفاء بتعديل واحد
والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس
وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول
فرع يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ومن
عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به واذا
قال اخبرني فلان أو فلان وهما عدلان احتج به
فان جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره
لم يحتج به السابعة من كفر ببدعة لم يحتج به
بالاتفاق ومن لا يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل

يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه
او لاهل مذهبه وحكى عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم
يكن داعية الى بدعة ولا يحتج به ان كان داعيه وهذا
هو الاظهر الاعدل وقول الكثير أو الاكثر وضعف الاول
باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة
غير الدعاة **الثامنة** تقبل رواية التائب من الفسق
الا الكذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تقبل ابدا وان حسنت طريقته كذا قاله أحمد بن حنبل
والحميدي شيخ البخاري والصبغ في الشافعي قال الصيرفي
كل من اسقطنا خبره بكذب ما لم نعد لقبوله بتوبة
ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة وقال
السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط
ما تقدم من حديثه قلت هذا كله مخالف لقاعدة
مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين
الشهادة **التاسعة** اذا روى حديثا ثم نفاه للسمع
فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته
ونحوه وجب رده ولا يقدح في باقي روايات الراوي
عنه فان قال لا اعرفه أولا اذكره أو نحوه لم يقدح فيه
أو من روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو
قول الجمهور من الطوائف خلافا لبعض الحنفية ولا يخالف
هذا كراهية الشافعي وغيره الرواية عن الاحياء ٥٥
العاشرة من أخذ على التحديث أجرا لا تقبل روايته

عند أحمد واسحق وأبي حاتم وتقبل عند أبي نعيم الفضل وعلي
ابن عبد العزيز وآخرين وأفتى الشيخ أبو اسحق الشيرازي
بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث
الحادية عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل
في سماعه أو اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع
أو يحدث لا من أصل مصحح أو عرف بقبول التلقين
في الحديث أو كثر السهو في روايته اذا لم يحدث من أصل
أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك
وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديث
فبين له فاصر على روايته سقطت روايته وهذا
صحيح ان ظهر انه اصر عنادا أو نحوه الثانية عشر
اعراض الناس هذه الازمان عن اعتبار مجموع
الشروط المذكورة لكون المقصود صار ابقاء سلسلة
الاسناد المختص بالامة فليعتبر ما يليق بالمقصود
وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق
أو سخف ويكفي في ضبطه بود سماعه مثبتا بخط
غير متهم وبرواية من أصل موافق لاصل شيخه
وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ ابو بكر البيهقي ٥
الثالثة عشر في الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها
ابن أبي حاتم فاحسن فالفاظ التعديل مراتب
اعلاها ثقة أو متقن او ثبت أو حجة أو عدل
حافظ او ضابط الثانية صدوق أو محله الصدق
او لا باس به قال بن ابي حاتم هو ممن يكتب حديثه

وينظر فيه وهي المنزلة الثانية وهو كما قال لان هذه
العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ما تقدم
وعن يحيى بن معين اذا قلت لا بأس فهو ثقة ولا يقاوم
قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن الثالثة
شيخ فيكتب وينظر الرابعة صالح الحديث يكتب للاعتبار
وأما ألفاظ الجرح فمراتب فاذا قالوا ليّن الحديث
كتب حديثه وينظر اعتبارا وقال الدارقطني اذا قلت
ليّن لم يكن ساقطا ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة
وقولهم ليس بقوي يكتب حديثه وهو دون ليّن واذا قالوا
ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به
واذا قالوا متروك الحديث أو ذاهبه أو كذاب فهو ساقط
لا يكتب حديثه ومن الفاظهم فلان روى عنه الناس وسكت
وسط مقارب الحديث مضطرب به لا يحتج به مجهول لا شيء
ليس بذاك ليس بذاك القوي فيه او في حديثه ضعف
ما أعلم به بأسا ويستدل على معانيها بما تقدم ♦ ♦

النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله
وصفته صفة ضبطه تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلها
ومنع الثاني قوم فاخطؤا قال جماعة من العلماء يستحب
ان يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة وقبل بعد عشرين
والصواب بهذه الازمان التبكير به من حين يصح سماعه
وكتبه وتقييده حتى يتأهل ويختلف باختلاف الاشخاص
ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حدوا أول زمن
يصح فيه السماع بخمس سنين وعلى هذا استقر العمل

والصواب اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان
مميزا صحيح السماع والا فلا وروى نحو هذا عن موسى
ابن هرون وأحمد بن حنبل **بيان أقسام طرق**
تحمل الحديث ومجامعها ثمانية أقسام **الاول**
سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره من حفظ ومن كتاب
وهو ارفع الأقسام عند الجماهير قال القاضي عياض
لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع ان يقول في روايته
حدثنا واخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا وقال لنا
وذكر لنا قال الخطيب أرفعها سمعت ثم حدثنا
وحدثني ثم أخبرنا وهو كثير في الاستعمال وكان
هذا قبل ان يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ
قال ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ
حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة ان
ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه اياه بخلافهما
واما قال لنا فلان أو ذكر لنا فكحدثنا غير أنه لايق
بسماع للمذاكرة وهو به أشبه من حدثنا **واوضح**
العبارات قال أو ذكر من غير لي أو لنا وهو ايضا
محمول على السماع اذا عرف اللقاء على ما تقدم في نوع
المعضل لاسيما ان عرف انه لا يقول قال الا فيما سمعه
منه وخص المخطيب جمله على السماع به والمعروف انه
ليس بشرط **القسم الثاني** القراءة على الشيخ ويسميها
أكثر المحدثين عرضا سواء قرأت أو قرأ غيرك
وأنت تسمع من كتاب أو حفظ حفظ الشيخ أم لا

اذا أمسك